"التجارة" تحث المنشآت على إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة خلال 90 يومًا من قيدها في السجل التجاري

المصدر: واس

تاريخ النشر: 01 نوفمبر 2026



حثت وزارة التجارة ملاك المنشآت التجارية على الالتزام بأحكام نظام السجل التجاري ولائحته التنفيذية، والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية التي تتطلب ترخيصًا، خلال (90) يومًا من تاريخ قيد النشاط في السجل التجاري.

وأوضحت الوزارة أنَّ عدم الحصول على الترخيص خلال المهلة النظامية يترتب عليه شطب قيد النشاط من السجل التجاري،

وفقًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري.
وألزمت المادة الرابعة، التاجر بالحصول على ترخيص ممارسة النشاط خلال (90) يومًا من تاريخ قيده في السجل التجاري، كما أوجبت شطب قيد النشاط في حال انقضاء المهلة دون إصدار الترخيص للأنشطة التي تتطلب ذلك، أو دون تقديم التاجر ما يثبت ممارسة نشاط لا يتطلب ترخيصًا.